



ما ورد عن هشام بن عروة انه قال جاجي ابن جريح بصحيفة
 مكتوبة فقال لي يا ابا المنذر هذه احاديث او فصاحت قال قلت
 نعم **والا** اي وان لم يكن الطالب من تعمد خبره وادبوق بخبره فقد
بطل الاذن **استقام** ما قل نص الاشارة فضلا عن المناولة نعم ان شئت
 بعد ذلك بطريق معتد صحته وثبوتها في مروية واظهارها كما قال
 الشيخ الصعدي اخذ من المسئلة بعده لانه زال ما كنا نخشى من عدم
 ثقة الطالب اجمع مع ايمان القوي بينهما **واما ان يقل** اي الشيخ للطالب
 المعتد وغيره **اخبرته ان كان** اي الجازية من حديثي مع برائه من
 الغلط والوهي **فهو** اي القول **فصل** جاجي حسن كما قاله الخطيب
 ومضى فعله ما لك فان ابن وهب قال لنا عنده تجاه رجل يكتب علي
 يد به فقال يا ابا عبد الله هذه الكتب من حديثك احداث بما عدك
 فقال له ما لك ان كانت من حديثي فحدثني بها عني وكذا فعله غير
 واحد وزاد الناظر انه **بعد حديث** **وهو** **الشيء** لصحة ثبوتها من حديث
 الشيخ **والنوع الثاني ان قلت من اذن المناولة** بمان بناول الشيخ
 الطالب شيئا من مروية ملكا او عارية لينسخ منه او ياتي الى الشيخ
 بشر من حديثه فيصعقه وينظر فيه مع من فنته ثم يدفعه اليه ويقول
 له في الصواب كما هذا من روايات علي الحكم المشرح في التبع الاول لكن
 لا يصح له بالاذن بروايته عنه وقد اختلف فيها **فصل** كما
 حكاها الخطيب عن طائفة من العلماء **تصح** ويخون الرواية بما كاجر
 يحيي الي خبر تصدق به ذكر حق فيقول له ان عرف هذا الصل فيقول
 نعم هو دين علي فلان او يقول له ان يدرك هذا الصل دين علي فلان
 او يجرد في يده صك يذره فيقول له ما في هذا الصل فيقول ذلك حق
 علي فلان ثم يسعه بعد يكره فان له ان يشهد عليه باقراره على نفسه

مع كونه لم ياذن له في اوابه كما ذهب اليه مالك وغيره من اهل
 الحجاز ربه قال اصحابنا الصافي واذا جاز في المناولة بدون اذن
 فهي نفس الرواية بضمون بان اولى وهو لا من غير الرواية مجرد
 اعلام الشيخ الطالب بان هذا مروية او الرواية مجرد ارساله اليه
 بالكتاب من بلد الى بلد كما سمي فيهما وهو هنا اولى لترجيحه من اذنه
 المناولة بالقبضه لتسليط الاعلام والمواحدة بها بالقبضه للارسال
 فان المناولة كما قال ابن العلام لا تخلو من اشعار بالاذن في الرواية
 تحصل الاكتفاء في هذه الصور كما بالقبضه وبالقبضه وقالوا انها
 قريب من التسليم على الشيخ اذ لم ياذن له في الرواية لاقتناءها
 في العلم بالمروية وقيل يصح العمل بها دون الرواية حكمه بعضهم
 ويشبه ان يلموت الاوراجي وبالباية لانه روي عنه انه اجاز
 المناولة وفعلها وروي عنه انه يعمل بها ولا يجرد بها فقالوا عارض
 ولعل قوله يعني الثاني فيمن لم ياذن في الحديث به عنه **والاصح** انها
 بدون اذن **باطل** كما قال الخطيب من فعلها لعدم التصريح
 بالاذن فيها فلا يجوز الرواية بها قال ابن الصلاح وعان غير واحد من
 الفقهاء والاصوليين على المحرمين بخبرها واسافة الرواية بها
 قلت منهم القائل فانها قال في المسئلة في مجرد المناولة دون قوله
 حدثت به عني لامعني له واذا قال حدثت به عني فلامعني المناولة
 بل هو زيادة تكلف اخذ به بعض المحدثين لا في اذنه بل اطلق
 النووي في دفعه حكاية البطلان عن الفقهاء واصحابنا اصول وهو
 مفضي كلام السيف الامدي حيث اشترط الاذن في الرواية ولكن يصح
 ابن الصلاح في عدم التقيم احسن لعدم اشتراطها من الاصوليين منهم
 الرازي في الحصول الاذن بل ولا المناولة حتى ان الشيخ لو اشار الى كتاب